

## عمل الأطفال في الفقه الإسلامي وقانون العمل التايلندي

عبد الصمد توعالم

مُحَمَّد زهار الدين زكريا

داود إسماعيل

رسالان عبد الرحمن

مُحَمَّد حسني يانبا

### الملخص

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بقضية عمالة الأطفال، ومن خلال آيات القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم والتي تطرقت إلى كافة شؤون الأطفال وقضاياهم وطريقة تربيتهم وكيفية التعامل معهم وحقوقهم الشرعية والأدبية. أوصت الشريعة الإسلامية بالإحسان إليهم والرفق في التعامل معهم وعدم تكليفهم بأمر فوق طاقتهم، وهذه المرحلة تعتبر أهم المراحل في تكوين الشخصية البشرية حيث أن شخصية الإنسان تتكون في السنوات الأولى من عمره ، وحقوق الأطفال مهمة في الإسلام لأنها حقوق كاملة بعد خلق الله منذ كان في بطن أمه جنيناً حتى يصبح رجلاً يتحمل مسؤولية طفل آخر أو مؤهلاً لذلك، ويحث الإسلام على رعاية الطفل وحفظ الحقوق التي حددها له، وقد اختلف العلماء في حكم عمل الأطفال على قولين وأرجحهما الجواز، وكذلك أخذ قانون العمل التايلندي بالاهتمام بعمالة الأطفال بساعات العمل وساعات الراحة، والعمل الذي فيه مشقة وضرر، فيمنع منه الأطفال دون سن الثامنة عشرة، وإذا كان من الاضطراب العمل في ذلك السن فلا بد من الحماية بأمر عديدة، كالعامل في الأماكن الخاصة، والحظر على أرباب العمل أخذ أيّ تأمين من الأطفال، ومن ثمّ يسمح للأطفال أخذ الإجازة أو العطلة في أوقات معينة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات الدلالية : عمل، الأطفال، الفقه، قانون العمل، التايلندي

### Abstract

Islam pays great attention to the issue of employment of children through the verses of the Quran and the hadith of the Prophet Muhammad (S.A.W.) that touched on matters and issues concerning children, to educate them, how to deal with them and rights those aspects of Islamic civilization. Islamic law recommends doing well to them and being lenient in dealing with them and not giving them the ability to work outside. This stage is considered the most important in the personal configuration formed since the beginning of human life again. Children's rights are important in Islam because it is right after the creation of God in the womb of his mother, from the fetus until it becomes a man in charge of the other children or the like. Muslims urged to child care and maintenance of their rights. Scholars disagree about the legal work among children. There are two views and the most powerful is necessitated. The same applies to the law of Thailand are concerned about work and rest periods. Difficult and dangerous work is prohibited for children under the age of eighteen years. If it is necessary to work at that age there must be protection for many things, such as work in special places. Employers must take any insurance protection of children and allow children to take leave at certain times.

Keywords: employment of children, legal, labor law Thailand.

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم البعث والدين، أما بعد:

قال الله سبحانه وتعالى في كتاب العزيز: ﴿وَابْتَئَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:6]، هذه الآية أخذوا العلماء على وجه الدلالة مختلفة، وقال العلماء القدامى يصح الطفل في عمل التجارة بيعا وشراء، كما يصح عمله كأجير، وقال

بعض العلماء المعاصرين، لا يصحّ في بيع وشراء إلاّ في سنّ البلوغ والرشد ولو على سبيل الاختيار، وأن الأطفال يعتبر دور مهم في حياة الإنسان، وهي المرحلة تتأثر في مستقبلهم، تعد عمالة الأطفال أمراً واقعياً في المجتمع القديم والحديث، واهتم القانون العمل التايلندي بعمالة الأطفال من جهة العمر وطبيعة العمل وساعاته وأجرته والإجازات وما يتعلق به من ظروف بما يضمن حق الطفولة وهذا عموماً يتطابق مع الفقه الإسلامي ، وصلت هذه الدراسة لبحث مشاكل عمل الأطفال، الدوافع لعمل الأطفال، حقوق الطفل في في الفقه الإسلامي، عمل الأطفال في قانون العمل التايلندي، وما إلى ذلك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

### تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً

الطفل لغة: "جمع أطفال، والعرب تقول جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل، وجوار طفل، وطفلة، وطفلان، وأطفال، وطفلتان، وطفلات" (ابن منظور: د.ت)، "وهو الرخص الناعم من كل شيء، يقال: بنان طفل" (الحسيني: د.ت)، "أو الصغير من كل شيء" (الفيروزآبادي: د.ت)، "أو المولود وولد كل وحشية، وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً مثل الجنب" (الرازي: 1999)، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا﴾ [النور: 31].

والطفل اصطلاحاً: اختلف تعريف الطفل بتعاريف متعددة، فقد عرف منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشر (منظمة الأمم المتحدة للطفولة : 1990)، إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، أي ما لم يكن القانون الوطني يحدد سناً آخر لبلوغ مرحلة الرشد ولكل دولة أن تحدد سن الرشد لديها (منظمة العفو الدولية: 2002)، وعالم من المجاهيل المعقدة كعالم البحار الواسع الذي كلما خاضه الباحثون كلما وجدوا فيه كنوزاً وحقائق علمية جديدة، لا زالت مخفية عنهم وذلك لضعف وضيق إدراكهم المحدود من جهة، واتساع نطاق هذا العالم من جهة أخرى (الألباني: 1998)، أو ما لم يبلغ حد الحلم، وذلك خمس عشر سنة؛ لأنه لا يحتلم" (محمود: 2004)، "وإذا أكمل خمس عشرة سنة يسمى

بالغاً، سواء كان ذكراً أم أنثى" (ابن قدامة: د.ت)، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ"، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالَهُ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ» (النووي: د.ت).

وأما قانون العمل التايلندي في المادة (44)، فقد حدّد سنّ الطفولة أيضاً بما دون خمسة عشر عاماً.

### مشاكل عمل الأطفال

إن الأطفال هم قرة العين وزينة الحياة وأمل المستقبل، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74]، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: 46]، يجوز زينة الأموال والأولاد، لأنهما جمالاً ونفعاً، ومال الإنسان الواحد بالنسبة إلى مال كل الدنيا حقير، فكيف يليق به أن يفتخر بذلك المال القليل، (القرطبي: 2003).

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بموضوع عمالة الأطفال، ومن خلال آيات القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم التي تطرقت إلى كافة شئون الأطفال وقضاياهم وطريقة تربيتهم وكيفية التعامل معهم وحقوقهم الشرعية والأدبية وأوصت الشريعة الإسلامية بالإحسان إليهم والرفق في التعامل معهم وعدم تكليفهم بأمر فوق طاقتهم.

وتعتبر مرحلة الطفولة أهم المراحل في تكوين الشخصية البشرية حيث أن شخصية الإنسان تتكون في السنوات الأولى من عمره ونظراً لأهمية هذه المرحلة، اهتمت الشريعة الإسلامية بالأطفال اهتماماً بالغاً، فقبل أن تعرف الإنسانية حقوق الإنسان وحقوق الأطفال نجد أن "الشريعة الإسلامية ومنذ ما يقرب من ألف وأربعمائة عام اعترفت بوجه عام للإنسان والطفل بشكل خاص

بحقوق و ضمانات لا يجوز حرمانه منها أو الانتقاص من جوهرها وألزمت المخاطبين بأحكامها بضرورة كفالتها وتوعدت من يخل بها بعقاب في الدنيا والآخرة" (عبد العزيز: 1997).

وبالنظر في هذا الحق نستطيع أن نقول أنه حق فرضه الله سبحانه وتعالى وليس لأحد فيه كرمًا أو منة فهي لم تفرض عبر المؤتمرات والندوات كما هو الحال في الكثير من التشريعات الجديدة القائمة الآن في الكثير من الدول ويشير الدكتور يوسف القرضاوي إلى هذا بقوله "وربما كان العنصر الأكثر أهمية في المعالجة الإسلامية لحقوق الإنسان أنه حقوق مفروضة للأبد بإرادة الله سبحانه وتعالى فهي لم تنتزع تاريخيًا بنضال أو صراع قوي، ولم يتم الإقرار بها من خلال ثورة تطيح بهذا النظام السياسي أو ذلك، وهي ليست منحة من مخلوق يمنّ بها على من يشاء ويسلبها عندما يشاء وهي ليست منحة إمبراطور أو ملك أو أمير أو حزب أو لجنة إنما حقوق قرّرها الله سبحانه وتعالى بمقتضى المشيئة الإلهية فهي ثابتة دائمة بحكم الشريعة والطبيعة معاً" (القرضاوي: 1986).

"و بالنظر إلى المجتمعات الإسلامية نجد أن فئة الشباب والأطفال في كل دول العالم تشكل حوالي 50 بالمائة من السكان" (سهام: 1997)، وحيث اهتم الإسلام كثيراً بشؤون الأطفال إلا أن هذا الاهتمام لم يتم تطبيقه على الوجه السليم حيث شهد تاريخ الأطفال مراحل حصلت منها أخطاء مثل تكليف الأطفال بأعمال شاقة أو عدم الاهتمام بتربيتهم وتغذيتهم، أو تشغيل الأطفال وتكليفهم بأعمال فوق طاقتهم، قال الدكتور يوسف القرضاوي: "ربما كان العنصر الأكثر أهمية في المعالجة الإسلامية لحقوق الإنسان أنها حقوق مفروضة للأبد بإرادة الله سبحانه وتعالى فهي لم تنتزع تاريخيًا بنضال أو صراع قوي، ولم يتم الإقرار بها من خلال ثورة تطيح بهذا النظام السياسي أو ذلك، وهي ليست منحة من مخلوق يمنّ بها على من يشاء ويسلبها عندما يشاء وهي ليست منحة إمبراطور أو ملك أو أمير أو حزب أو لجنة إنما حقوق قرّرها الله سبحانه وتعالى بمقتضى المشيئة الإلهية فهي ثابتة دائمة بحكم الشريعة والطبيعة معاً" (القرضاوي: 1986).

"إن هناك إحصائيات عالمية لعدد الأطفال الذين التحقوا بشتى المصانع أو الشركات في العالم، وكانوا يعملون بها في سن مبكرة ابتداء من سن السادسة أو السابعة، ووقت عملهم كان طويلاً جداً إذا فورك مع العمّال الكبار، حيث تراوحت ساعات العمل اليومي ما بين 13-16 ساعة بدون

انقطاع، وذلك يعتبر خطراً خصوصاً بعد إدخالهم إلى المصانع أو الشركات، وسهولة وقوع الحوادث بسبب صغر السن وقلة الخبرة" (يجي: 2012).

وبناء على ما سبق ولمواجهة هذه المخاطر لجأ المشرع إلى حظر تشغيل الأطفال في تلك المصانع في سنّ معين، وتنظيم عملهم إذا تجاوزوا هذه السن، مع إلزام أصحاب العمل أو أرباب العمل بإجراء الرقابة على سير العمل في مصانعهم أو شركاتهم للحد من حوادث العمل، وفرض عقوبات عليهم عند إخلالهم بهذه الأحكام، وإعطاء العقوبات الشديدة على صاحب العمل أو أرباب العمل على مخالفة القانون.

### الدوافع لعمل الأطفال (نجوى: 2012)

إن الأسباب التي تؤدي إلى عمالة الأطفال ليست بسبب اقتصادي فقط، وإنما لأسباب أخرى). أولاً: الفقر: "الفقر هو عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة، ومستوى المعيشة يمكن التعبير عنه بالاستهلاك لسلع محددة، مثل الغذاء والملابس أو السكن، التي تمثل الحاجات الأساسية للإنسان التي تسمح بتصنيف أي فرد لا يحققها ضمن دائرة الفقر، أما الحق في الحصول على الحد الأدنى من الموارد، فهو لا يركز على الاستهلاك بقدر تركيزه على الدخل، أي الحق في الحصول على هذه الحاجات أو القدرة على الحصول عليها" (عبد الرزاق: 2001). وأغلبية عمالة الأطفال بسبب أساسي قد يأتي من الأسرة أو العائلة الفقيرة والمسكينة. ثانياً: القصور التعليمي: إن الأطفال عندما يواجهون صعوبات تعليمية أكاديمية ودرجات وأشكال متفاوتة ومختلفة تؤدي إلى الفشل المدرسي، وعدم الرغبة في الدراسة، أو عدم الالتحاق بالمدرسة، أو أن آبائهم غير قادرين على تحمل نفقات تعليمهم. ثالثاً: الرغبة الذاتية: إن الرغبة الذاتية للأطفال في العمل، وهي رغبات لها دوافع شخصية، كتأمين مردود خاص للإنفاق على طلبات الطفل كالتدخين والمتع والاحتياجات والزواج، ومنها أيضاً الهرب من المدرسة إلى العمل.

رابعاً: عدم وجود عائل: عمل الأطفال بسبب وفاة عائل الأسرة أو تعطله، وهناك أسباب وعوامل أخرى مثل تدني المستوى التعليمي لرب الأسرة وزوجته، وتدني مستوى شعور الأسرة بمخاطر وأضرار عمل الأطفال والزواج المبكر وخلافه.

خامساً: الأمية: نقص بمعرفة قوانين عمالة الأطفال، وأنهم لا يعرف بما نص عليه القانون فعلى سبيل المثال يمنع عمل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر، و"كذلك ننظر لضعف تعليم الوالدين وقلة إدراكهم لأهمية التعليم، أو عدم امتلاكهم الموارد التي تسمح بتوفيره لذريتهم، أو عدم قدرتهم على التضحية بالحاضر- العمل المنزلي أو في المزرعة- من أجل مستقبل أفضل، فإن الأولاد يكونون أيضاً غير متعلمين، ما يعزز استمرار ظاهرة الفقر من جيل لآخر ضمن العائلة الواحدة"<sup>(عبد الرزاق: 2001)</sup>.

سادساً: العنصرية: وهي معاملة الشخص بانتقاص والفرقة بينه وبين الشخص الآخر بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية.

سابعاً: الكوارث أو الحروب والأزمات: وهذه الحوادث تؤدي إلى مشاكل نفسية وإجتماعية في تربية الأطفال، مثل حوادث المرور والعمل والحريق والفيضانات، وما إلى ذلك، وقد لعبت دوراً كبيراً في الفترة الأخيرة في زيادة تجارة الأطفال أو بيع الأطفال، أو عمالة الأطفال. ثامناً: الجهل: فالعائلة التي تجهل قيمة العلم والتعلم، ولا تبالي بذهاب الأولاد للدراسة، فقط تهتم بالعمل في الشركة أو المصنع.

### حقوق الطفل في في الفقه الإسلامي (محمد كمال: 2009)

إن حقوق الطفل مهمة في الإسلام لأنها حقوق كاملة بعد خلق الله منذ كان في بطن أمه جينياً حتى يصبح رجلاً يتحمل مسؤولية طفل آخر أو مؤهلاً لذلك.

ويبحث الإسلام على رعاية الطفل والحقوق التي حددها الإسلام له كآلآتي:-

أولاً: الحفاظ على حياتهم: فيحرم قتلهم، وقد كان في بعض المجتمعات الرومانية سلطة للأب

في قتل أولاده إذا أراد، وكذا الحال في بعض القبائل العربية قبل الإسلام حيث اشتهرت بعض

القبائل في وأد البنات خوفاً من العار، وحتى قتل الأولاد والبنات خوفاً من الفقر (عودة: 2009)، لقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: 151]، ووجه الاستدلال في هذه الآية أن قتل الأولاد خشية إملاق من الكبائر.

ثانياً: حق الطفل في التربية والتعليم، يجب على والديه تربيته وتعليمه على الإسلام، من الناحية النفسية والاجتماعية، لأن العلم في الصغر كالنقش على الحجر، والعلم في الكبر كالنقش على الماء، والشريعة الإسلامية أعطت اهتماماً في تربية وتعليم الطفل، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: 6].

وجعل العلماء ورثة الأنبياء، فعن كثير بنقيس رضي الله عنه، قال :  
كنت جالساً مع أبي الدرداء، فبمسجد دمشق فجاءه رجل، فقال: يا أبا الدرداء: إني جئتكم من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني، أنك تحدثه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة، قال في أنيسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّا لَمَلَكَةٌ لَتَصْعَدُ جَنَّتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّا لَعَالِمِي سَعْفَرٌ لَهُمْ مَنَفِي السَّمَوَاتِ، وَمَنَفِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتُ نَفِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّا لَعَالِمِي الْعَالَمِينَ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَعَلَسَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّا لَعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّا لَأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهَا حَذَّ بَحْظٍ وَوَا» (أبو داود: د.ت).

ثالثاً: حق الطفل في الرحمة به: وأن الله سبحانه وتعالى أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، وكذلك رحمة النبي صلى الله عليه وسلم مع كل الناس رحمته بالعجوز والأطفال والرجال والنساء، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول :  
جاء شيخ يريد النبي صلى الله عليه وسلم فأبطأ القوم عنها نبيوسعواله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمَّا نَبَاؤُهُ وَوَفَّقَ كَبِيرُنَا» (الترمذي: د.ت)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وكذلك يجب على الوالدين الشعور بالرحمة والعطف والرأفة على الأولاد كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.



رابعاً: "حق الطفل في عدم تحميله ما لا يطيق وعدم استغلاله" (مُحَمَّد كمال: 2009): فقد شرع الإسلام أن يراعي الطفل بالرفق والرحمة والعطف والحنان، وما إلى ذلك، وقد نهى الشرع الحنيف لأجل هذا عن تحميل الطفل ما لا يطيق، ففي قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: 9]، ووجه الاستدلال في هذه الآية أنها نهت عن قهر اليتيم، وذلك بتحميله ما لا يطيق من أي شيء، فهى الشرع عن كل صور القهر حتى وصل العطف على الطفل إلى أن يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حق الطفل أن يقبله ويعطف عليه، ويكون من لا يفعل ذلك فقد ينزع الله سبحانه وتعالى الرحمة من قلبه.

خامساً: حق الطفل في عدم إيذائه: فالأطفال لهم مكانة رفيعة وعالية حظيت بها مرحلة الطفولة في التشريع الإسلامي، ولا ينبغي إيذائهم إلا على طريق التهيب أو الإرشاد كضرب الأولاد أو الأطفال إذا تركوا الصلاة، فعن عمرو بن شعيب رضي الله عنه، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِينَ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِيمَا لَمْ يَصَاحِبِ» (أبو داود: د.ت)، وقال الألباني: حديث حسن صحيح، ووجه الدلالة في هذا الحديث أنه أوجب على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم إذا بلغوا عشر سنين. وبناء على ما سبق، وبعد استعراض أهم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، نجد أنه يحرم إجبار الأطفال على العمل دون السن المناسبة، لأن الأطفال ليس سنهم مناسبة للعمل وإنما سن للتربية والتأديب والتعليم على الأخلاق الحمودة.

### حكم عمل الأطفال في الفقه الإسلامي

اختلف العلماء في عمل الطفل على قولين:

القول الأول: جواز عمل الأطفال، وهذا ما ذهب إليه الشيخ أحمد حسن (أحمد: 1422هـ)، ودكتور صالح العلي (العلي: د.ت). وأدلتهم بما يأتي:

الدليل الأول: لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ الْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 105]، وجه الدلالة على هذه الآية تدل على مشروعية العمل صغيرا كان أو كبيرا.

الدليل الثاني: لقول رسول الله ﷺ: عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَأَسْمَةَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مَعَنَا إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَغْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ» (البخاري: د.ت)، وجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يحث على أمته بالعمل دون التفريق بين الصغير والكبير.

القول الثاني: عدم جواز عمل الأطفال، وهذا ما ذهب إليه محمد المبارك (مُحَمَّد: 1981)، وعبد اللطيف بن سعد الغامدي (عبد اللطيف: 2000). وأدلتهم بما يأتي:

الدليل الأول: لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وجه الدلالة على هذه الآية تدل على عدم التكليف إلا في حدود القدرة والميسرة، والصغار عدم التكليف على العمل لأنهم لا يستطيعون، فبدنهم ضعيفة عدم القدرة على القيام بالعمل.

الدليل الثاني: لقول رسول الله ﷺ: عَنْ زُرَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوسَّعُوا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا» (الترمذي: د.ت)، وجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يرحم بالصغير، وعدم اضطرار وتكليف على العمل التي ليس عندهم الطاقة.

الترجيح: بعد النظر في أدلة العلماء من القولين يبدو لي أن الصواب ما ذهب إليه من القول الأول على جواز العمل للأطفال، لما الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك أن الشريعة الإسلامية لم يكلف الصغير، وبإمكان نقول مشروع على سبيل الندب لا على الإيجاب.

عمل الأطفال في قانون العمل التايلندي

وتحتل ظاهرة عمالة الأطفال في تايلند أهمية كبيرة سواء كان من الحكومة التايلندية أو من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات أو الشركات المعنية بحقوق الأطفال، وقد أدى هذا الاهتمام إلى قيام الحكومة التايلندية بإصدار عدد من التشريعات والقوانين التي تهدف إلى حماية ورعاية حقوق الأطفال وبصفة خاصة العاملين منهم.

فقد حدّد قانون العمل التايلنديّ المادة (44) سن عمل الأطفال فقال "يمنع عمل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة".

وإذا وجد من يعمل قبل سنّ الثامنة عشرة فلا بد على أرباب العمل أن يتبعوا الأمور التالية:

(القانون العمل التايلندي المادة 45)

- (1) أن يخبر الوزير أو مسئول العمل قبل خمسة أيام من أول يوم دخل في العمل.
- (2) أن يقوم بإعداد سجل حسب ظروف العمل إذا كان يوجد تغيير في المعلومات في مكان العمل أو المكتب لصاحب العمل وبالتالي إعداد المعلومات للمفتشين في أي وقت.
- (3) أن يخبر وقت إنهاء عمل الأطفال للمفتش ما بين سبعة أيام من تاريخ خروجه من العمل أو إعداد سجل كما ذكر في الأول.

فيما يتعلق بحماية الأطفال كما جاء في المادة (46) "يجب على صاحب

العمل إعطاء الاستراحة للأطفال على الأقل ساعة واحدة بعد التشغيل

أربع ساعات".

وجاء في المادة (47) "حظر تشغيل هؤلاء الأطفال قبل بلوغهم الثامنة عشر

ما بين الساعة الثامنة ليلاً حتى الساعة الثامنة صباحاً، إلا باستئذان من الوزير أو من ينوب عنه".

وجاء في المادة (48) "حظر تشغيل هؤلاء الأطفال قبل بلوغهم الثامنة عشرة في العمل

الإضافي، أو العمل في أيام العطلة".

وجاء في المادة (49) "حظر تشغيل هؤلاء الأطفال قبل بلوغهم الثامنة عشرة على العمل

في الأمور التالية":-

- (1) العمل في المعادن التي تذوب في مهب أو تتدحرج.
  - (2) العمل في ختم المعدن.
  - (3) العمل فيما يتعلق بالحرارة، والبرودة، والاهتزاز، والصوت والضوء ذات المستويات العالية عن المعتاد وفقاً للقواعد التي حددتها وزارة العمل.
  - (4) العمل حول المواد الكيميائية التي تشكل خطراً على النحو المحدد في وزارة العمل.
  - (5) العمل حول السم، أو المواد التي يمكن أن تكون سامة كالبكتيريا، والفيروسات والفطريات أو عدوى أخرى.
  - (6) العمل في المواد السامة والمتفجرة أو القابلة للاشتعال، باستثناء محطات خدمة البنزين على النحو المحدد في الوزارة.
  - (7) العمل في رافعة شوكية أو السائق أو قوة العمل، على النحو المحدد في الوزارة.
  - (8) العمل باستخدام القوة، أو ماكينة كهربائية.
  - (9) العمل في الأنفاق أو أعمدة تحت الأرض، أو تحت الكهوف في الجبال.
  - (10) العمل المواد على النحو المحدد في الوزارة.
  - (11) العمل في تنظيف الماكينات أو الآلات أو المحركات حين تعمل.
  - (12) العمل على السقالات فوق سطح الأرض.
  - (13) الأعمال الأخرى المحددة في الوزارة.
- وجاء في المادة (50) "حظر تشغيل هؤلاء الأطفال قبل بلوغهم الثامنة عشرة على الأماكن

التالية": -

- (1) في مسلخ مجزر.

(2) في أماكن للمقامرة.

(3) في أماكن الرقص.

(4) في أماكن منتجات المشروبات الكحولية، أو الشاي والخدمات

الأخرى، أو أماكن اللهو التي فيها تدليك.

(5) والأماكن والأعمال الأخرى المحددة في الوزارة.

وجاء في المادة ( 51 ) "يمنع صاحب العمل من دفع أجور هؤلاء الأطفال للشخص آخر، ويمنع لأي صاحب عمل إجراء أو استقبال المال من الأطفال كالتأمين وما إلى ذلك، وإذا كان عمل الأطفال للوالد أو ولي الأمر فبإمكانه تلقي الأموال أو الراتب الشهري قبل أن يعمل في المؤسسات أو الشركة".

وجاء في المادة ( 52 ) "لتطوير وتعزيز حيوية عمالة الأطفال الذين دون سنّ الثامنة عشرة، يستحق الأطفال حضور الندوات، والمحاضرات، والمشاورات، أو التدريب، وما إلى ذلك، والتي تنظمها الجامعة، أو المدرسة، أو وكالة حكومية، بشرط أن يكون قد وافق عليها المدير العام أو النائب عنه، ولا بد لهؤلاء الأطفال أن يكتبوا الوثائق أو التقرير، وذلك يلزم صاحب العمل بدفع أجور للأطفال مثلما يعمل في الأيام العادية، ولكن في كل سنة لا تزيد عن ثلاثين يوماً".

وكما ذكر في القانون التايلندي يمنع عمل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة، وهذا يتطابق مع الفقه الإسلامي، لأن الفقه الإسلامي اهتم بحقوق الأطفال وعمالة الأطفال، ولا يجوز عمل الأطفال قبل سنّ البلوغ. وبخصوص ما ذكر القانون في المادة (50) يمنع تشغيل هؤلاء الأطفال قبل بلوغهم الثامنة عشرة على الأماكن الخطيرة، مثل: مكان المقامرة والرقص ومنتجات المشروبات الكحولية، وهذا القانون يخالف الفقه الإسلامي تماماً، لأن الإسلام يمنع أو يحرم على الأطفال سواء كان قبل بلوغهم الثامنة عشرة أم بعد، فيمنع ويحرم ذلك مطلقاً.

وكذلك أخذ القانون بالاهتمام بعمالة الأطفال بساعات العمل وساعات الراحة، والعمل الذي فيه مشقة وضرر، فيمنع منه الأطفال دون سنّ الثامنة عشرة، وإذا كان من الاضطراب العمل في ذلك السن فلا بد من الحماية بأمر عديدة، كالعامل في الأماكن الخاصة، والحظر على أرباب

العمل أخذ أيّ تأمين من الأطفال، ومن ثمّ يسمح للأطفال أخذ الإجازة أو العطلة في أوقات معينة.

### الختام

الحمد لله رب العالمين، الذي وفقنا لإتمام هذه المقالة عمل الأطفال في الفقه الإسلامي وقانون العمل التايلندي، وأهم النتائج التي توصلت إليها، اهتم الأطفال لأنهم من المرحلة المهمة، هي مرحلة التعليم والتأديب والتربية، وبخصوص عمل الأطفال كما رجح العلماء بجوازهم بالعمل، وكذلك الحكومة التايلندية أو من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات أو الشركات المعنية بحقوق الأطفال تهموا بعمالة الأطفال أهمية كبيرة، وقد أدى هذا الاهتمام إلى قيام الحكومة التايلندية بإصدار عدد من التشريعات والقوانين التي تهدف إلى حماية ورعاية حقوق الأطفال وبصفة خاصة العاملين منهم، عموماً أن القانون العمل التايلندي يتطابق مع الفقه الإسلامي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

### المراجع

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، (د.ت). **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط 1، ج 11.
- النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ، ج 4.
- الحسيني محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس**، د.ط، د.ت، ج 29.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، د.ط، د.ت، ج 1.

- مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ / 1999م، ج 1.
- مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 1، 1408هـ / 1988م، ج 1.
- محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ / 2004م، ج 5.
- ابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، د.ط، د.ت، ج 6.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (1392م). شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392م، ط2، ج 3.
- القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 1423هـ / 2003م.
- مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: 606هـ)، التفسير الكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ، ج 32.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الكويت: دار الفكر الجامعي، ط1، 1997م.
- يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، القاهرة: مكتبة وهبه، ط3، 1986م.
- سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، 1997م.

عودة، مراد رايق رشيد عودة، (1430هـ/2009م) حقوق العمال بين الشريعة الإسلامية وقانون

العمل الفلسطيني والماليزي ، ماليزيا: الجامعة الوطنية الماليزية، بانجي، رسالة دكتوراه في

الفلسفة.

عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،

ط1، 2001م.

مُجد كمال صابر السوسي، ورقة عمل بعنوان " عمالة الطفل في ميزان الشريعة الإسلامية"، غزة:

الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، د.ط، 1430هـ/2009م.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، الأطفال أولاً، الإعلان العالم لبقاء الطفل وحمائته

وإنمائه وخطة العمل، وقائع القمة العالمية من اجل الطفل اتفاقية حقوق الطفل، عمان:

المؤسسة الصحفية الأردنية للطباعة، 1990م.

منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، لندن: مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط: 2،

2002م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزد بالسجستاني،

(د.ت). سنن أبي داود، المحقق: مُجد محيى الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية،

د.ط، ج 3.

ابن ماجه، أبو عبد الله مُجد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (د.ت). سنن ابن ماجه، تحقيق:

مُجد فؤاد عبد الباقي، الرياض: دار إحياء الكتب العربية، ط1، ج 1.

الترمذي، مُجد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق:

إبراهيم عطوة، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 2، 1395

هـ/1975م، ج 4.

يحي عبد الله السقلاوي، الأخبار اليومي، تاريخ الاسترجاع في: 28-5-

www.26sep.net\_details.php?arabic&sid، 2012م



29-5-

نجمى دائل محمد العريفي، عمالة الأطفال ، تاريخ الاسترجاع في:  
www.taizuniversity.net/kotob&mglat، 2012م

عبد الصمد توعالم

محاضر كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة السلطان زين العابدين  
abdulsomad@unisza.edu.my

محمد زهارة الدين زكريا

محاضر كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية  
zaharudin@usim.edu.my

رسلان عبد الرحمن

محاضر كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة السلطان زين العابدين  
roslanabr@unisza.edu.my

داود إسماعيل

محاضر كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة السلطان زين العابدين  
daudismail@unisza.edu.my

محمد حسني يانيا

جامعة ماليزيا ترنج كانو  
mohamadhusnee\_yanya@yahoo.com